# وزارة المـاليـة

## قرار رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠٢٢

### وزيـر المـالية

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠٢ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢١٧) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦ ؛

وعلى منشور عام وزارة المالية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى نتائج أعمال اللجنة المشكلة بقرار السيد الدكتور نائب وزير المالية رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

### قـــرر :

### ( المـادة الأولى )

اعتباراً من ٢٠٢٢/١٢/١ يحظر على كافة الجهات الإدارية إصدار أوامر دفع إلكترونية لأى من الموردين أو المقاولين أو مقدمى الخدمات من الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية المنصوص عليها فى المادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليها ، إلا إذا كانت الفواتير صادرة من خلال منظومة الفاتورة الإلكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية ، وبمعرفة المسجلين بتلك المنظومة ، وفقًا للقواعد والضوابط الإلكترونية التالية ، وذلك تحقيقًا للتكامل والربط بين منظومة المنصة الإلكترونية لحوكمة فواتير المتعاقدين ، ومنظومة الدفع الإلكترونى الحكومى GPS، ومنظومة الفاتورة الإلكترونية e-invoice :

١- يحظر على الجهات الإدارية إصدار أوامر دفع إلكترونية عن فواتير غير مصدرة من منظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب المصرية e-invoice .

٢- أن على الجهات الإدارية فور استلام الفواتير الإلكترونية الصادرة من منظومة الفاتورة الإلكترونية e-invoice حظر إجراء أى تعديل على هذه الفواتير ، وذلك من خلال منصة حوكمة فواتير المتعاقدين .

٣- يحظر على مصدرى الفاتورة الإلكترونية بمجرد تقديمها لأى من الجهات الإدارية للصرف إلغاء أو تعديل الفاتورة الصادرة من منظومة الفاتورة الإلكترونية e-invoice .

٤- يحظر على كل من منظومة الفاتورة الإلكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية ، ومنظومة المنصة الإلكترونية لحوكمة فواتير المتعاقدين ، ومنظومة الدفع الإلكترونى الحكومى G P S إلغاء أو تعديل الفاتورة الإلكترونية الصادرة من منظومة الفاتورة الإلكترونية فى حالة إصدار أمر الدفع الإلكترونى .

٥- يتعين على الجهات الإدارية فى حال رفض الفاتورة الإلكترونية أو إلغاء أو ارتداد أمر الدفع فك الحظر على الفاتورة .

ولا يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على الجهات المنصوص عليها بموافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢١٧) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦ المشار إليها .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات الإدارية الالتزام بتنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٢/١١/٢٨

وزير المالية

**د. محمد معيط**